



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية  
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية  
الصفحة الرئيسية للمجلة: [www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552](http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552)



## الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر بين الواقع والآفاق

### *Preventing and combating corruption in Algeria, reality and prospects*

علاء الدين غوار<sup>\*1</sup>  
جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر.

#### Key words:

Supreme  
Authority  
Of Transparency  
Corruption.

#### Abstract

The National Authority for the Prevention and Control of Corruption undertakes directive tasks that aim on the whole to prevent corruption, and the legislator has supported it by establishing the Central Office for the Suppression of Corruption. The purpose of the study is to examine the effectiveness of the two organs to reduce corruption offences, and to take note of the various aspects that have taken place. In order to cover the various aspects, I divided the search into two parts ; In the first i discussed the role of the National Commission for the Prevention and Combating of Corruption, and in the second part i examined the challenges of confronting corruption in Algerian legislation were addressed. However, I concluded that the anti-corruption agencies in Algeria faces some difficulties and obstacles that requires a review of the legislative system in order to address its shortcomings, ensuring to support the independence and the efficiency of the supreme authority for the prevention and control of corruption.

#### ملخص

#### معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2022-02-21

المراجعة: 2022-04-30

القبول: 2022-05-14

#### الكلمات المفتاحية:

السلطة

العليا

لشفافية

الفساد.

تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهام ذات طابع توجيهي تهدف في مجملها للوقاية من الفساد بمنع حدوثه، وقد دعمها المشرع بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد كجهاز متخصص للبحث والتحري عن مثل هاته الجرائم، غير أن استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الدستور يدعونا إلى التساؤل عن التحديات التي يمكن أن تواجهها عند أداء مهامها، فالهدف من الدراسة إبراز هاته العراقيل واقتراح التدابير التي من شأنها إزالتها، وللإحاطة بمختلف الجوانب تمت الاستعانة بخطة مزدوجة تطرقنا في مبحثها الأول لدور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما في المبحث الثاني تم تناول تحديات مواجهة الفساد في التشريع الجزائري. تم التوصل في الدراسة إلى أن أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر تواجه جملة من الصعوبات والعراقيل قد تحول دون أدائها لمهامها على أكمل وجه، الأمر الذي يستدعي ضرورة إعادة النظر في المنظومة التشريعية من أجل تدارك مواطن القصور، بما يكفل دعم استقلالية وفعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي استحدثتها الدستور الجزائري.

## 1. مقدمة

التي تهدف لتكريس الشفافية والنزاهة، وإرساء مبدأ سيادة القانون واتخاذ التدابير التي من شأنها الحد من الفساد، وهو ما يستدعي التطرق لصلاحياتها على ضوء ما يتضمنه التشريع الجزائري، والوقوف على مدى فعالية دورها في الحد من الفساد.

منح المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهام تتراوح بين التوجيه والمراقبة (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، 2006)، كما خولها سلطات محدودة تتعلق بالبحث والتحري عن مرتكبي جرائم الفساد، ودعمها في هذا السياق بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، وقد ميز المشرع بين الإجراءات الوقائية التي تتضمن النشاطات الرامية إلى التوعية بخطورة ظاهرة الفساد على مبدأ سيادة القانون واستقرار المجتمع، والدور الرقابي لكشف الوقائع التي قد تشكل جرائم فساد تستوجب ملاحظة المتورطين فيها أمام القضاء.

سأطرق في هذا الشق من الدراسة إلى تحليل ما تضمنته النصوص التشريعية والتنظيمية بشأن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث سأتناول أولاً مهامها التوجيهية، ومن ثمة سأطرق لمهامها ذات الطابع الرقابي، دون إغفال دور الديوان المركزي لقمع الفساد.

## 2. 1. المهام التوجيهية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهام ذات طابع تحسيبي توجيهي تهدف في مجملها للوقاية من الفساد بمنع حدوثه من خلال تحديد الأسباب والعوامل التي تقود إلى ارتكاب الجريمة، وضمان التعاون الوطني والدولي لتفادي انتشار هاته الظاهرة والحد من آثارها، ويمكن تلخيص المهام التوجيهية في ما يلي:

## 2. 1. 1. اقتراح إستراتيجية شاملة للوقاية من الفساد

تكتسي آليات الوقاية من تفشي ظاهرة الفساد أهمية بالغة لحماية مكتسبات الدولة واستقرارها، وتفادي المساس بها أصلاً، لذلك فإن أبرز مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل في اعتماد سياسة واضحة هدفها فرض سيادة القانون (بونوة، 2019، صفحة 37)، وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في القطاعين العام والخاص، وتتطلب هاته المهمة لجوء الهيئة إلى مختلف الدراسات والآراء والتحليلات المتعلقة بظاهرة الفساد وأسبابها حتى يتسنى لها اعتماد خطة محكمة للوقاية منها والحد من آثارها.

## 2. 1. 2. تقديم توجيهات واقتراح تدابير للوقاية من الفساد

تقدم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته توجيهات واقتراحات لمؤسسات القطاعين العام والخاص بهدف مساعدتها للوقاية من الفساد (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، 2006)، وفي هذا السياق ترك لها المشرع الحرية في أن تبادر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤسسة المعنية، كما يمكن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تقديم توصيات لاتخاذ

أضحى الفساد ظاهرة عالمية تهدد مكتسبات المجتمعات وتخل باستقرارها، إذ يوفر بيئة ملائمة لجرائم تمس المال العام ويتيح للجماعات الإجرامية السيطرة على مفاصل الدولة ما يقوض نموها ويحول دون ازدهارها، لذلك يسعى المشرع الجزائري لوضع نصوص قانونية تتضمن آليات لمجابهة الفساد والحد منه.

صدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، وقد تضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة تضطلع بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، كما دعمها سنة 2010م بإنشائه للديوان المركزي لقمع الفساد.

إن تعزيز النزاهة في القطاعين العام والخاص شرط أساسي للحد من الفساد، وهو ما أكدته الدستور الجزائري عندما تضمنت المادة 204 منه إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي ستكون بلا شك بديلاً للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما يثير الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري؟ وما هي التحديات التي تواجهها؟

تبرز أهمية الدراسة في دراسة المهام المنوطة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والوقوف على الصعوبات والعقبات التي تواجهها، وذلك من خلال إمطة اللثام عن مواطن القصور التي تشوب النصوص التشريعية السارية، حتى يتسنى للمشرع تفاديها عند إصدار النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم وسير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

اعتمدت في الدراسة على منهج مركب؛ إذ استعنت بالمنهج الوصفي لأنه الأنسب لاستقراء وفهم مضمون النصوص القانونية ومناقشة محتواها، إضافةً للمنهج التحليلي لما يتيح من أدوات تساعد في إجراء عمليات التفسير والنقد، والوقوف على واقع مجابهة الفساد في الجزائر، والتحديات التي تنتظر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ولإحاطة بمختلف جوانب موضوع البحث تم تقسيمه إلى شقين، تطرقت في أولهما لدور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما في الثاني تناولت تحديات مواجهة الفساد في التشريع الجزائري.

## 2. دور أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري لمجابهة الفساد مقاربة تجمع بين الوقاية والقمع، وفي هذا الصدد أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة تضطلع بمجموعة من المهام

بالمعلومات والوثائق مهما كان نوعها طالما من شأنها الكشف عن الفساد (حوجو و دنش، 2009، صفحة 76)، ويشكل أي رفض متعمد وغير مبرر لتمكين الهيئة من المعلومات أو الوثائق التي طلبتها جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، كما يمكنها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري بشأن وقائع تتعلق بالفساد.

لقد تدارك المشرع الجزائري محدودية صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال البحث والتحري عندما استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد، وقد تم تغليب الطابع الأمني العملي على تشكيلته وذلك بالنظر للمهام المنوطة به لا سيما تلك المتعلقة بجمع الأدلة بشأن وقائع الفساد (المرسوم المعدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، 2011).

## 2.2.2. تلقي التصريحات المتعلقة بالامتلاكات

يشكل الفساد ظاهرة مرضية خطيرة هدفه الكسب الشخصي على حساب المصلحة العامة، لذلك فمن أبرز جرائمه رشوة الموظف أو تلقيه للعمولات والهدايا مقابل تقديم تسهيلات أو مزايا غير مستحقة، وهو ما يؤثر بشكل خطير على اقتصاد الدولة ويفاقم عجزها كلما تقشرت هاته الجرائم (العشاوي، 2008، صفحة 160).

كما يلزم في هذا السياق تحت طائلة التجريم (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، 2006) كل موظف عمومي باكتتاب تصريح بممتلكاته الخاصة بصفة دورية حتى يتسنى للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مراقبة ذمته المالية واستغلال المعلومات التي وردت فيها من أجل كشف جرائم الفساد، وتجدر الإشارة بأن المشرع وسع من دائرة الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الموظف العمومي بإسقاط شروط الديمومة والتعيين والمرفق العام (ميموني و مورا، 2009، صفحة 236، 237).

غير أن ما يعاب على المشرع في هذا الصدد أنه قصر التصريح على ممتلكات الموظف العام وأبنائه القصر دون زوجه، كما استثنى من هذا الالتزام فئة من الموظفين السامين في الدولة حيث يودعون تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا (حاجة، استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، 2016، صفحة 16)، الأمر الذي يحد من الصلاحيات الرقابية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

## 2.2.3. إعداد تقارير لتقييم نشاطاتها المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته

ترفع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية يتضمن تقييمًا لنشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما تشير فيه إلى النقاط التي وقفت عليها وتقديم التوصيات والاقتراحات التي ترى

تدابير ذات طابع تشريعي أو تنفيذي ترى بأنها ضرورية للوقاية من الفساد.

إن وضع سياسات فعالة للوقاية من الفساد تتطلب إشراك جميع الفاعلين لتعزيز ثقافة نبد الفساد (العشاوي، 2008، صفحة 187)، وفي هذا الإطار تساهم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مع مؤسسات القطاع العام والخاص لوضع قواعد أخلاقيات المهنة التي من شأنها إرساء مبادئ النزاهة وروح المسؤولية لدى الموظفين، بما يكفل أداء مهامهم في بيئة شفافة وتمكينهم من تدابير تيسر لهم التبليغ عن جرائم الفساد وضمان حمايتهم.

## 2.1.3. إعداد برامج تنسيق نشاطات للتوعية بمخاطر من الفساد

تقتضي الوقاية من الفساد توعية المواطن بمخاطره على اقتصاد الدولة ونموها، ليصبح خط الدفاع الأول للتصدي لهاته الظاهرة، لذلك تنظم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دورات وملتقيات وندوات لتوعية جميع مكونات المجتمع المدني وتحسيسهم بخطورة ظاهرة الفساد، والأضرار التي تحدثها الجرائم المتعلقة به، وتوضيح سبل مواجهتها حتى يكون لهم دور فاعل في عملية تحديد عوامل الفساد والآليات والإجراءات التي من شأنها الحد منها (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، 2006).

إن توعية المواطن بخطورة الفساد وحدها غير كافية لمجابهة هاته الظاهرة، لذا فقد أكد المشرع على ضرورة الإصغاء لانشغالاته وأفكاره، حتى تشكل أرضية لمبادرات تعتمد على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لسد مواطن القصور التي قد تشوب المنظومة القانونية.

كما تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تقاريرها المتعلقة بنشاطاتها الوقائية بشكل دوري، مستندة على إحصائيات وتحاليل لتقييم مدى نجاعتها، كما تسهر على التعاون من أجل الوقاية من الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

## 2.2. المهام الرقابية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إقتضت خطورة ظاهرة الفساد وآثارها الوخيمة إقرار المشرع مهام ذات طابع رقابي تضطلع بها للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (حاجة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، 2009، صفحة 89)، حيث تتحرى بشأن الوقائع المتعلقة بالفساد، كما تتلقى التصريحات بالامتلاكات المتعلقة بالموظفين العموميين، وتعد تقارير دورية بنشاطاتها.

## 2.2.1. التقصي بشأن الوقائع المتعلقة بالفساد

تجمع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المعلومات التي من شأنها الكشف عن جرائم الفساد، وللقيام بهاته المهمة على أكمل وجه يمكنها أن تطلب من جميع الهيئات أو الأشخاص التابعين للقطاع العام أو القطاع الخاص تزويدها

### 3. تحديات مواجهة الفساد في التشريع الجزائري

تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد مهام توجيهية ورقابية تسعى من خلالها للحد من ظاهرة تهدد سيادة القانون وتعرقل نمو الدولة وازدهارها، كما يدعمها والديوان المركزي لقمع الفساد للتقصي عن جرائم الفساد وكشف المتورطين في ارتكابها، غير أن ممارسة الجهازين لصلاحياتهما تصطدم في بعض الأحيان بعراقيل تؤثر على فعالية جهودهما، وهو ما يستدعي ضرورة تدارك مواطن قصور المنظومة القانونية لضمان أدائهما لمهامهما على أكمل وجه.

من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته يمكننا ملاحظة وجود عدة عقبات من شأنها التأثير على فعالية أجهزة مكافحة الفساد، ويمكن أن أخصها في تلك المتعلقة بمدى استقلالية أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته، وأخرى تتعلق بمحدودية المهام والصلاحيات المخولة لأجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته.

#### 3.1. الصعوبات المتعلقة بمدى استقلالية أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته

تقتضي مواجهة الفساد تمتع كلا من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد بالاستقلالية التي تكفل لهما أداء مهامهما على أكمل وجه، بعيدا عن أي شكل من أشكال الضغط أو الهيمنة، ويكفل تحقيق الأهداف المرجوة منهما في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للحد من الفساد.

لا مراء أن استقلالية أجهزة مكافحة الفساد تتضح من خلال تشكيلاتها، وسبل اختيار أعضائها، كما أن طريقة تمويلها والرقابة على ميزانيتها تؤثر بشكل كبير على مدى حريتها ونشاطها، دون أن نغفل علاقة هاته الأجهزة مع القضاء لاسيما ما تعلق بمدى قدرتها على تحريك الدعاوى العمومية، ودورها خلال مختلف مراحل سيرها إلى غاية البت فيها بحكم قضائي نهائي.

إن دراسة وتحليل ما تتضمنه النصوص القانونية ذات الصلة تطرح في الحقيقة إشكالات عديدة بشأن تشكيلات أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، كما أن الجهة المسؤولة على مراقبة ميزانيتها تثير جدلا واسعا، ناهيك عن علاقتها مع القضاء، وهو ما سأحاول التفصيل فيه في العناوين الفرعية الثلاث الموالية.

#### 3.1.1. تشكيلات أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته

تعود لرئيس الجمهورية وحده سلطة تعيين جميع أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمكنه إنهاء مهام أي عضو من أعضائها بنفس الطريقة ودون تقييده بتبرير أو توضيح أسباب العزل (المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلات

بأنها ضرورية لمعالجته (بوخضرة، 2013، صفحة 157)، غير أن حرمان الهيئة من نشر تقريرها السنوي لوسائل الإعلام وللجمهور يشكل حسب رأي خرقا صارخا لمبدأ الشفافية الذي تسعى الهيئة لتحقيقه وحمايته.

#### 2.3. دور الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشأ المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد لتعزيز مواجهة هاته الظاهرة، ويعتبر هذا الجهاز مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد.

يتألف الديوان المركزي لقمع الفساد من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لكل من وزارة الدفاع والوطني، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية (قانون الإجراءات الجزائية، 1966)، بالإضافة إلى الأعوان العموميين المتمتعين بكفاءات في مجال مكافحة الفساد (المرسوم المحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، 2011).

تترجم تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد طبيعة المهام المنوطة به، إذ يسعى للبحث عن الأدلة المتعلقة بارتكاب جرائم الفساد، وقد تناول المشرع الجزائري مهام أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المؤرخ في: 08 ديسمبر 2011 والمتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- جمع المعلومات لكشف جرائم الفساد.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد.
- تقديم كل من ثبت تورطه في ارتكاب وقائع الفساد للمثول أمام الجهات القضائية.
- التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات مكافحة الفساد.

- المبادرة بتقديم اقتراحات للسلطات المختصة من أجل اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لضمان حسن سير التحريات.

ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم، قام المشرع بتمديد اختصاصهم المحلي ليشمل كامل الإقليم الوطني في مجال مكافحة جرائم الفساد (الأمر رقم 05.10 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2010)، غير أن ما يلاحظ في هذا الشأن أن توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية، بل فقط ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد فحسب وهو ما يشكل تمييزا غير مبرر (عثماني وبورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، 2018، صفحة 290)، لكونه يقوض مساعي الدولة وجهودها في مجال مكافحة الفساد من خلال تكبير وتقييد باقي ضباط الشرطة القضائية بشأن جرائم الفساد.

السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية والعدل، لأن ذلك سيعزز دون شك هيمنتها وتأثيرها على سير الجهازين من خلال التحكم في ميزانيتها، لذلك أدعو لضرورة إعادة النظر بشأن الجهة المختصة بالرقابة المالية وأقترح في هذا السياق إحالتها على لجنة برلمانية خاصة بما يعزز الرقابة الشعبية غير المباشرة.

### 3.1.3. علاقة أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته بالقضاء

تتقصى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بشأن الوقائع التي يشتهب بأنها تنطوي على جرائم فساد، فإذا توصلت إلى أدلة ترى أنها قد تكون كافية لمتابعة المتورطين فإنها لا تلجأ مباشرة إلى القضاء، بل تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك دعوى عمومية عند الاقتضاء (خلف الله وسعدي، 2018، صفحة 230)، وهو ما يعتبر حسب رأيي إجراء غير منطقي لكون المشرع أقر للهيئة الشخصية الاعتبارية وبالتالي فلا مبرر لحرمانها من حق اللجوء مباشرة إلى القضاء، فقد رهن المشرع جهودها بما يقرره وزير العدل بشأن ملفات الفساد (شيخ، 2020، صفحة 39)، لذلك يوصى بضرورة إعادة النظر في نص المادة 22 من القانون: 06-01 بإزالة كل ما من شأنه التأثير على حق الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق رئيسها في اللجوء مباشرة إلى النيابة العامة بشأن وقائع فساد يرى بأنها تشكل وصفا جزائيا.

وبالمقابل ورغم منح المشرع لديوان المركزي لقمع الفساد صلاحية تحريك الدعوى العمومية إلا أنه لم يمنحه الشخصية المعنوية (عثماني وبورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، 2018، صفحة 294) وما يستتبع ذلك من آثار هامة لاسيما تلك المتعلقة بأهلية التقاضي، الأمر الذي يدعو للتساؤل عن مدى وجدوى الصلاحيات المنوطة به في هذا الصدد.

### 3.2. الصعوبات المتعلقة بطبيعة مهام أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته

يتضح من خلال تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بنشاط الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن مهامها التوجيهية والرقابية محدودة، كما أن تدخلها لا يعدو مجرد إبداء رأيها أو تقديم توصية، وهو ما يثير التساؤل بشأن مدى إلزامية التدابير التي تتخذها لمجابهة ظاهرة الفساد.

### 3.2.1. محدودية الصلاحيات المخولة لأجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته

إن تحليل مواد القانون رقم: 06-01 مؤرخ في: 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يوضح بأن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا يقتصر على تنظيم عمليات التحسيس والتوعية، بل منحها المشرع أيضا سلطة التقصي والتحري عن الوقائع المتعلقة بالفساد (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، 2006) غير أنه لم يخول لأعضائها

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، 2006)، كما يستأثر رئيس الجمهورية بسلطة تعيين مدير الديوان المركزي لقمع الفساد بناء على اقتراح وزير العدل (المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، 2014)، مع عدم تحديد مدة انتداب جميع أعضائه وهو ما يجعلهم عرضة للعزل في أي وقت، ويكرس بشكل واضح هيمنة السلطة التنفيذية وتأثيرها على مهام الجهازين، الأمر الذي دفع البعض لاعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجرد جهاز إداري لا يرقى بأي حال من الأحوال لدرجة سلطة مستقلة (عثماني وبورماني، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع، 2017، صفحة 64).

إن ضمان استقلالية أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته يستدعي ضرورة وضع حد لهيمنة السلطة التنفيذية عليها، وذلك لا يتحقق إلا من خلال إعادة النظر في أسلوب وطريقة اختيار تشكيلي الجهازين، وأقترح في هذا الصدد اعتماد أسلوب الانتخاب كأصل عام، مع إمكانية الجمع بين أسلوبيين التعيين والانتخاب بشرط عدم منح الأغلبية للمعينين. وفي هذا السياق يلاحظ بأن المشرع أكد في المادة التاسعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اعتماد أسلوب الانتخاب لاختيار أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما يشكل أهم الفروقات الجوهرية بينها وبين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020).

### 3.2.1.2. الرقابة المالية على أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته

تخضع ميزانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لمراجعة المراقب المالي الذي يعينه وزير المالية وهو ما يؤثر بلا شك على استقلالية الهيئة ويكرس بالمقابل هيمنة السلطة التنفيذية على مهامها، إذ جاء في نص المادة 2/23 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المؤرخ في: 22/11/2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: "ويتولى مسك المحاسبة عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية".

كما كانت ميزانية الديوان المركزي لقمع الفساد تخضع لرقابة الوزير المكلف بالمالية وفقا للمادتين 14، 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، وأصبحت الميزانية التي يعدها المدير العام للديوان تخضع لموافقة ومراقبة وزير العدل حافظ الأختام من خلال تقديم التقارير السنوية المقدمة إليه (المرسوم المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، 2011).

يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم يوفق عندما اسند مهام الرقابة المالية على أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته إلى

#### 4. خاتمة

تضمن الدستور الجزائري استحداث سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دون صدور النصوص التشريعية التي تحدد تشكيلتها وطريقة سيرها وأداء مهامها، وهو ما يستوجب ضرورة التطرق لمهام أجهزة الوقاية من الفساد القائمة حاليا، وتقييم مدى نجاعتها للحد من هاته الظاهرة، وبيان مواطن القصور التي تشوب المنظومة القانونية الحالية.

إن ضمان نجاعة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفعاليتها لأداء مهامها على أكمل وجه يستوجب ضرورة الوقوف على الصعوبات والعراقيل التي تجابهها حاليا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أرض الواقع، وهو ما سبب بلا شك تذبذبا بما يكفل الحد من هاته الظاهرة الخطيرة التي تنخر مكتسبات الدولة، وتحول دون تحقيق التنمية المتوخاة.

تم التطرق في الدراسة إلى المهام والصلاحيات المنوطة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، ومن خلال الفحص والتفسير تم الوقوف على بعض العراقيل والصعوبات تشكل في مجملها تحديات تجابه أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته أثناء أداء مهامها، ويمكن أن أخص ما تم التوصل إليه من نتائج في ما يلي:

- تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهام ذات طابع توجيهي تهدف في مجملها للوقاية من الفساد بمنع حدوثه من خلال تحديد الأسباب والعوامل التي تقود إلى ارتكاب الجريمة، وضمان التعاون الوطني والدولي لتفادي انتشار هاته الظاهرة والحد من آثارها، حيث تقترح إستراتيجية شاملة تضمن سيادة القانون وترسخ مبادئ النزاهة والشفافية في القطاعين العام والخاص، كما تبادر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب بتقديم توجيهات واقتراحات تساهم في وقاية مؤسسات القطاعين العام والخاص من الفساد، كما تعمل تنظيم دورات وملتقيات وندوات تهدف لتوعية كافة مكونات المجتمع المدني بشأن خطورة الفساد وأضراره، وسبل مواجهته والحد من آثاره حتى يكون له دور فاعل لمواجهة هاته الظاهرة، من خلال الإصغاء لانشغالاته ومقترحاته، ويتم إعداد تقارير دورية بنشاطاتها في هذا الصدد.

- تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهام رقابية، حيث تقوم بالتحري وجمع المعلومات المتعلقة بوقائع الفساد وكشف مرتكبيها وإحالتهم على القضاء، وقد دعمها المشرع بإنشائه للديوان المركزي لقمع الفساد كمصلحة عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعابنتها عبر كامل الإقليم الوطني في إطار مكافحة الفساد.

- تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

صلاحيات الضبط القضائي، كما أنه يلزمها بوقف عمليات التقصي إذا تعلق الأمر بوقائع ذات وصف جزائي، دون أن يمكنها من اللجوء مباشرة إلى النيابة العامة بل عليها تحويل الملف إلى وزير العدل ليتخذ ما يراه ملائما بشأنه، وهو ما يثير التساؤل عن جدوى دورها في التقصي أصلا، لذلك أرى ضرورة تدارك القصور الذي يشوب النصوص القانونية في هذا الصدد وذلك بمنح بعض صلاحيات الضبط القضائي لأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حتى يتسنى لهم التحري والبحث عن الأدلة المتعلقة بوقائع الفساد.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى إنشاء المشرع للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث حددت المادة 24 مكرر اختصاصه الموضوعي والمتمثل في البحث والتحري عن جرائم الفساد، كما وسعت المادة 24 مكرر 1 الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان ليشمل كامل الإقليم لوطني.

كما حاول المشرع تكريس مبدأ التصريح بالملكيات دستوريا من خلال إلزام كل من يتولى وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، بتقديم تصريح بملكياته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020)، وترك التفاصيل في هاته الأحكام للنصوص القانونية.

#### 2.2.3. عدم الزامية الآراء والاستشارات الصادرة عن أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته

غلب المشرع على دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الطابع الاستشاري (عيشوش، 2020، صفحة 95)، حيث تكتفي بإبداء التوصيات وتقديم الاقتراحات، وهو ما ينفي عنها صيغة الإلزام ويجعل الاستجابة لجهودها مرهونة بمدى وعي الجهات المعنية.

إن أهمية الدور المنوط بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تفرض إعادة النظر في الطبيعة القانونية لتوصياتها، وذلك بمنحها درجة كافية من الإلزام تفرض على الجهات المعنية بها أخذها بعين الاعتبار، كما أقتراح في ذات السياق تمكين الهيئة من نشر تقاريرها السنوية ونتائج نشاطاتها بكل شفافية، حتى يتسنى للإعلام والمجتمع المدني بمختلف مكوناته الإطلاع على مضمونها، والمساهمة في معالجة مواطن القصور التي قد تشوب الإستراتيجية المتبعة من قبل الهيئة، وهو ما سيشكل ضغطا على السلطات التنفيذية والتشريعية وعلى مختلف المؤسسات والأجهزة ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، حتى تستجيب لهاته التوصيات بما يضمن الحد من هاته الظاهرة الخطيرة.

إن الصعوبات والعراقيل التي تواجهها أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته الحالية تستدعي ضرورة إعادة النظر في المنظومة التشريعية من أجل تدارك مواطن القصور، بما يكفل دعم استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ويضمن فعالية جهودها، وفي هذا السياق أوصي بما يلي:

- تجسيد أسلوب الانتخاب عند اختيار أعضاء أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته بما يضمن استقلاليتهما والحد من هيمنة السلطة التنفيذية عليها، وهو الإقتراح الذي يتماشى مع مضمون المادة التاسعة من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو أهم الفروقات الجوهرية بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- الحد من التبعية المالية لأجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته، وأقترح في هذا السياق إخضاع ميزانيتها لرقابة لجنة برلمانية خاصة، وبالتالي ضمان استقلالها المالي بما يكفل أداء مهامها بعيداً عن كل أشكال الضغط أو التهديد.

- إخضاع الذمة المالية لجميع الموظفين بمختلف فئاتهم لرقابة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دون استثناء، مع توسيع مضمون التصريح بالامتلاكات لزوج الموظف العمومي وأبنائه القصر.

- توسيع دائرة الاختصاص المحلي لجميع ضباط الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالبحث والتحري جرائم الفساد، وعدم اقتصر ذلك على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد فحسب.

- إزالة كل العراقيل التي تحول دون اللجوء المباشر لأجهزة مكافحة الفساد إلى القضاء، وذلك من خلال النص صراحة على أهليتها في التقاضي، وحققها في تحريك الدعوى العمومية إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد، وبالتالي تعديل المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- التأكيد على ضرورة نشر التقارير السنوية الدورية المتضمنة تقييم نشاطات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بما يعزز مبدأ الشفافية، وبذلك يتسنى لوسائل الإعلام وللمجتمع المدني بمختلف مكوناته الإطلاع على مضمونها، والمساهمة في معالجة مواطن القصور التي قد تشوب الإستراتيجية المتبعة لمجابهة الفساد، كما سيشكل ضغطاً على السلطات التنفيذية والتشريعية وعلى مختلف المؤسسات والأجهزة ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، حتى تستجيب لهاته التوصيات بما يضمن الحد من الفساد.

- تقتضي أهمية الدور المنوط بأجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته إعادة النظر في الطبيعة القانونية لتوصياتها، وذلك بمنحها درجة كافية من الإلزام تفرض على الجهات المعنية أخذها بعين الاعتبار.

التصريحات المتعلقة بالامتلاكات المتعلقة بالموظفين العموميين للوقوف على ذمهم المالية ومراقبة التغيرات التي قد تطرأ عليها، وذلك لحماية المال العام والحد من جرائم الرشوة، وفي هذا الإطار وسع المشرع من دائرة الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الموظف العمومي بإسقاط شروط الديمومة والتعيين والمرفق العام، غير أن الإلتزام بالتصريح لا يشمل ممتلكات زوج الموظف العام وأبنائه القصر.

- تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تقريراً سنوياً ترفعه لرئيس الجمهورية، حيث يتضمن تقييماً لنشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما تشير فيه إلى النواص التي وقفت عليها وتقديم التوصيات والاقتراحات التي ترى بأنها ضرورية لمعالجتها، غير أن حرمان الهيئة من نشر تقريرها السنوي لوسائل الإعلام وللجمهور يشكل حسب رأي خرقاً صارخاً لمبدأ الشفافية الذي تسعى الهيئة لتحقيقه وحمايته.

- تواجه أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته عدة عراقيل وصعوبات من شأنها التأثير على أدائها لمهامها على أكمل وجه، فالتحدي الأول يتعلق بمدى استقلاليتهما، حيث يتولى رئيس الجمهورية تعيين جميع أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمكنه إنهاء مهام أي عضو من أعضائها بنفس الطريقة ودون تقييده بتبرير أو توضيح أسباب العزل، كما يستأثر بسلطة تعيين مدير الديوان المركزي لقمع الفساد بناء على اقتراح وزير العدل، مع عدم تحديد مدة انتداب جميع أعضائه ما يجعلهم عرضة للعزل في أي وقت، وهو ما يكرس هيمنة السلطة التنفيذية وتأثيرها على مهام الجهازين.

- تخضع مالية أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته لمراقبة وهيمنة السلطة التنفيذية، حيث يراجع ميزانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد المراقب المالي الذي يعينه وزير المالية، كما يراقب ميزانية الديوان المركزي لقمع الفساد وزير العدل حافظ الأختام.

- عدم تمكن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من اللجوء مباشرة للقضاء بشأن وقائع الفساد، بل تقييدها بتحويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وهو ما يرهن جهود الهيئة المتعلقة بالتقصي والبحث.

- يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات تحريك الدعوى العمومية إلا أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية وأهلية التقاضي، وهو ما يحول دون أدائه لصلاحياته في هذا الصدد.

- رغم أهمية الدور المنوط بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن المشرع نفي عن تدخلاتها صيغة الإلزام، حيث تكفي بتقديم التوصيات والاقتراحات والاستشارات غير الملزمة، وهو ما يرهن الاستجابة لها بمدى وعي الجهات المعنية.

**تضارب المصالح**

يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

**المصادر والمراجع****أولاً: النصوص القانونية****1) الدساتير**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري الصادر عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 82 للسنة السابعة والخمسون.

**2) القوانين والمراسيم**

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، السنة الثالثة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78، السنة السادسة والخمسون.

2. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 للسنة الثالثة والأربعون.

3. المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المؤرخ في الأول من ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 74 للسنة الثالثة والأربعون.

4. الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50 للسنة السابعة والأربعون.

5. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 68 للسنة الثامنة والأربعون.

6. المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق 23 جويلية سنة 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 46 للسنة الواحدة والخمسون.

**ثانياً: المقالات العلمية**

1. ابراهيم بوخضرة، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 04، سنة 2013، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ص. ص. 146، 159.

2. د. جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 2، سنة 2019، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ص. ص. 30، 46.

3. د. رمزي جوجو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 04، العدد 05، سنة 2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص. ص. 71، 79.

4. شمس الدين خلف الله، حيدرة سعدي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، 2018، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص. ص. 217، 237.

5. د. عبد الصديق شيخ، دور مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 01، سنة 2020، جامعة الجلفة، الجزائر، ص. ص. 33، 41.

6. د. عبد العالي حاحة، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 02، سنة 2016، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص. ص. 09، 43.

7. عبد العالي حاحة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 04، العدد 05، سنة 2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص. ص. 81، 91.

8. أ.د. عبد العزيز العشاوي، الحكم الراشد ومكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 02، سنة 2008، جامعة الجزائر، ص. ص. 143، 214.

9. عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 02، العدد 05، جوان 2018، المركز الجامعي تيبازة، ص. ص. 286، 298.

10. فايزة ميموني، مورا خليفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 04، العدد 05، سنة 2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص. ص. 223، 249.

**- كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA**

المؤلف علاء الدين غوار، (2022)، الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر بين الواقع والآفاق، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات: 298-305